



القرار رقم / 154 هـ

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (143) لعام 1966.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (47) لعام 2013.
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/4/13 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تعتمد نتائج امتحان الفصل الأول لمقرر الثقافة للطلاب المستجدين للشعبتين (5+12) التي تقدموا لها شرطياً من مئة في المعهد التجاري المصري الثاني بدمشق التابع لوزارة التربية.

مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور مالك محمد علي